13908 - عن عكرمة بن خالد قال : كان علي لا يقطع سارقا حتى يأتي بالشهداء فيوقفهم عليه ويثبطه (ويثبطه : كذا في مصنف عبد الرزاق - وفي المطبوع (يوفقهم عليه ويبطحه) وفي نظ " يوقفهم ويبطحه " ولعل هذا أوضح من كلمة (ويثبطه) ب) فإن شهدوا عليه قطعه وإن نكلوا تركه فأتي مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقيل : تغيب أحد الشاهدين فخلى سبيل السارق ولم يقطعه .

(عب)